

02

القسم الثاني: نشاط جمعية مصارف لبنان

واصلت الجمعية في العام 2013 متابعة القضايا التنظيمية والتشريعية مع السلطات المعنية، ولا سيما النقدية والرقابية، بالإضافة إلى الملفات العديدة المتعلقة بالمهنة المصرفية.

## أولاً - مضمون بعض أهم التعاميم والتعليمات التي صدرت خلال العام 2013

### 1-1 تطبيق مندرجات اتفاقيات لجنة بازل للرقابة المصرفية، "بازل 3"

تابعت السلطات النقدية والرقابية في العام 2013، بالتنسيق والتعاون مع الجمعية وإدارات المصارف، اتخاذ التدابير اللازمة للمضي في تطبيق اتفاقية بازل الثالثة الجديدة، عن طريق تقوية الأموال الخاصة وتعزيز الإدارة المصرفية الرشيدة وتفعيل دور مجالس الإدارة عبر إنشاء اللجان المنبثقة منه، وتحسين إدارة المخاطر والرقابة الداخلية.

#### أ- في احتساب معدلات الملاءة

تلتزم المصارف اللبنانية بكل جدية بمعدلات الملاءة المفروضة في اتفاقية بازل 3، وقد طلب منها مصرف لبنان من خلال التعميم الأساسي رقم 44 تأمين نسبة ملاءة إجمالية Total capital ratio (الأموال الخاصة الإجمالية / مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر) يبلغ حدّها الأدنى 10,5% في نهاية العام 2013 على أن تُشكل نسبة حزمة الأسهم العادية 6% كحدّ أدنى، ونسبة الأموال الخاصة الأساسية 8%. ويتعيّن على المصارف رفع أموالها الخاصة تدريجياً للوصول إلى نسبة ملاءة إجمالية قدرها 12% في نهاية العام 2015. وتتضمّن هذه النسب معدّل عازل الحفاظ على رأس المال Capital Conservation Buffer الذي يجب أن يبلغ 2,5% في نهاية 2015، والذي يمكن استعماله عند الحاجة الطارئة تقادياً للنزول دون النسب المطلوبة، على أن يُعاد تكوينه تدريجياً بعد انقضاء الحالة الطارئة.

وقد بات معروفاً أن هذه المعدلات الدنيا هي أكثر تشدداً من تلك المفروضة في اتفاقية بازل 3، حيث توصي لجنة بازل بنسبة ملاءة إجمالية قدرها 8% في مطلع العام 2013 والارتفاع تدريجياً إلى 10,5% في مطلع العام 2019. ومن أجل الوصول إلى هذا المستوى المرتفع من الرسملة في مدى زمني ضيق، حرصت المصارف اللبنانية في العام 2013، وبتشجيع من مصرف لبنان ومن الجمعية على أن تخصّص الجزء الأكبر من أرباحها (75%) لتقوية وزيادة رساميلها، إضافة إلى تكوين المؤونات المطلوبة والاحتياطيات الحرة لمخاطر مستقبلية غير محدّدة، وذلك تدعيماً لقدرتها على جبه أي طارئ محتمل قد ينشأ مستقبلاً نتيجة الأوضاع الإقليمية والدولية الصعبة.

وفي هذا السياق، تضاعفت قاعدة رساميل المصارف خلال السنوات الخمس الماضية، مرتفعةً من 7 مليارات دولار إلى أكثر من 14 ملياراً، وهو تطور من شأنه أن يشيع الارتياح في الأسواق المالية العالمية ويؤكد متانة وصلابة القطاع المصرفي والمالي. ولكن، مع تفاقم الأوضاع في المنطقة وتأثيرها على لبنان وعلى حجم المؤونات العديدة والمتنوعة التي ينبغي أن تكونها المصارف لمواجهة المخاطر، أعلم مصرف لبنان الجمعية في أوائل العام 2014 بضرورة إعادة النظر في كيفية تطبيق بازل 3 في اتجاه يريح الالتزام بالاتفاقية دون المسّ بنسب الملاءة التي كانت قد بدأت تطبقها المصارف اللبنانية. وبتاريخ 2014/3/6، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 358 الذي وضع الإطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف

العاملة في لبنان، حيث حدّد بموجبه الأدوات الرأسمالية غير الأسهم العادية والاحتياطات الجديدة الأخرى غير النظامية والقانونية) بما فيها احتياطات عقارات للتصفية والاحتياطات الأخرى المرتبطة بعناصر الدخل الشامل الأخرى (accumulated other comprehensive income) التي يمكن احتسابها ضمن حقوق حملة الأسهم العادية والأموال الخاصة الأساسية. وتضمّن هذا التعميم أوزان مخاطر الائتمان المطبّقة لمتطلبات بازل 2/بازل 3 لكن مع تخفيف بعض أوزان التثقيّل التي يمكن تحسينها، لا سيّما تلك المطبّقة على ودائع المصارف بالعملة الأجنبية لدى مصرف لبنان، والتي هي ودائع غير مستعملة من قبل المصرف المركزي الذي يكتفي بإعادة توظيفها لدى المصارف المراسلة. وقد أعطيت بموجب هذا التعميم نسبة تثقيّل قدرها 50%، وهي حدّ وسطي بين 20% و100% الممكن اعتمادها كما أكد مصرف لبنان للجمعية. تفتح هذه التعديلات الباب لدخول مستثمرين جدد الى القطاع المصرفي. وقد أبقى مصرف لبنان الجدول الزمني للتقيّد بالحدود الدنيا لنسب الملاءة على حاله، أي الوصول إلى 8% لحملة الأسهم العادية و10,5% للأموال الخاصة الأساسية و12% لنسبة الملاءة الإجمالية في نهاية العام 2015. هذا الجدول هو أكثر تشدداً من متطلبات بازل 3.

ومع تطبيق معدلات بازل 3، يمكن للمصارف أن تتماشى مع مقرّرات المجموعة الأوروبية 2014 CRD IV. فلدن المصارف اللبنانية شبكة انتشار مهمة في الحيز الأوروبي (قبرص - باريس - لندن - لوكسمبورغ - فرانكفورت - بروكسل - ...)، ولا مفرّ أمامها سوى الالتزام بهذه المقرّرات شأنها في ذلك شأن ما يزيد عن 8300 مصرف يعمل في النطاق الأوروبي. وسيكون على مصارفنا ليس فقط الالتزام بالنسب الجديدة للملاءة، بل وكذلك الالتزام بتهيئة قواعد المعلومات التي تحوّلها إجراء عمليات التصريح Reporting والإفصاح Disclosure بدءاً من العام 2014.

من جهة أخرى، تابعت لجنة الرقابة على المصارف التحقق من مدى جاهزية المصارف لتطبيق وتنفيذ هذه المعدلات الجديدة. فأصدرت في العام 2013 **المذكرتين رقم 2013/4 و 2013/12** اللتين طلبت بموجبهما من المصارف إجراء اختبار لنسبة الملاءة بناءً على ميزانيتها المدقّقة في 2012/12/31 وعلى ميزانيتها الموقوفة بتاريخ 2013/6/30 على التوالي، معتمدة نسب التثقيّل المقترحة في بازل 2 وبازل 3 لإحتساب مخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل، ومخاطر السوق، مع المعلومات التفصيلية حول نوعية الأموال الخاصة وفقاً لبازل 3.

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في العام 2013 **المذكرة رقم 7** التي طلبت بموجبها من المصارف إجراء التقييم الذاتي لكفاية رأس المال ICAAP استناداً الى أرقام الميزانية الموقوفة بتاريخ 2012/12/31 مشيرةً الى أن الرأسمال الأدنى المطلوب لتغطية المخاطر (مخاطر الائتمان، مخاطر السوق، مخاطر التشغيل) وفقاً للطرق المحددة في الدعامة الأولى لا يزال 8%. وبغية الوصول إلى نسبة ملاءة قدرها 12% في نهاية العام 2015 استناداً إلى تعميم مصرف لبنان رقم 44، سيكون متوجّباً على المصارف تكوين رساميل إضافية بنسبة 4%، منها 1,5% للمخاطر النظامية systemic risks الناتجة عن العوامل الخارجية كالأوضاع الاقتصادية والسياسية العامة و2,5% العازل لحماية الرأسمال المشار إليه أعلاه. وتبيّن للجنة أن وضع القطاع المصرفي اللبناني يتطور في المنحى المطلوب، إذ أن المصارف تحافظ، إضافةً إلى الرساميل المرتفعة، على سيولة عالية بالعملة الأجنبية تخفّض حجم الموجودات المثقلة بأوزان المخاطر وتالياً متطلبات رأس المال.

### ب- معدلات السيولة بمقاييس بازل 3

لقد بات معروفاً أن اتفاقية بازل 3 الجديدة لا تقتصر على متطلبات رأس المال، بل تتعداها إلى معدل السيولة في المدى القصير LCR ومعدل السيولة البنوية NSFR التي تتطّلع لجنة بازل الى فرضها مستقبلاً. في ما يخص السيولة في المدى القصير أو مصطلح LCR (أي معدّل تغطية السيولة)، فقد اعتمدت لجنة بازل جدولاً زمنياً للوصول إلى معدّل السيولة المطلوب يتدرّج من مطلع العام 2015 (60%) حتى مطلع العام 2019 (100%). ويحتسب هذا المعدل بتسيب الأصول العالية الجودة HOLA إلى إجمالي التدفّقات النقدية التي تخرج من المصرف صافيةً من إجمالي التدفّقات التي تدخل إليه، وذلك خلال 30 يوماً متتالياً. والهدف من ذلك أن يكون المصرف قادراً على تلبية حاجاته من السيولة خلال شهر واحد في حال اندلعت أزمة دون اللجوء إلى السوق.

إن تشدّد لجنة بازل والمصارف المركزية الـ 27 الأعضاء فيها على موضوع السيولة يعود إلى تجربة الأزمة المالية العالمية حيث تبين أن السيولة تضاهي الرسمة بأهميتها أو حتى تفوقها، إذ تحدّد قدرة المصرف على مواجهة الأزمات المالية ذاتياً حين يصعب اللجوء إلى الأسواق للتموّل ومن دون اللجوء إلى الأموال العامة أيّ أموال المكلّفين. وتشكّل الأزمة المصرفية في قبرص تعبيراً واضحاً عن أهمية توافر السيولة إسوّةً بالملاءة، ما يؤكّد صوابية مقارنة لجنة بازل.

يتمتع القطاع المصرفي في لبنان بمعدّل سيولة مرتفع باليرة اللبنانية ومعدّل سيولة صافية مريح بالعملات الأجنبية مقارنةً مع المعيار الدولي المطلوب تحقيقه. وقد درجت إدارات المصارف العاملة في لبنان على الحفاظ على مستويات هامة من السيولة حمايةً للقطاع بوجه الأزمات، حيث أنه بالرغم من كلفة هذه السيولة خاصةً بالعملات الأجنبية، تبقى ضرورية بل حيوية لإدارة سليمة لدى القطاع المصرفي في غياب المقرض في المقام الأخير، أي البنك المركزي القادر على طباعة العملات الأجنبية ومدّ السوق بها.

ويبقى تحصيل هذه السيولة موضع اهتمام السلطات النقدية والرقابية. ففي أوائل العام 2013، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف التعميم رقم 275 حول إدارة مخاطر السيولة، وقد طلبت فيه من المصارف، بناءً على نتائج اختبارات الضغط التي يجريها المصرف، المحافظة باستمرار على مخزون ملائم من الموجودات السائلة الحرّة العالية الجودة Buffer of high quality unencumbered liquid assets والتي تشكّل نسبة إلى صافي التدفّقات النقدية القصيرة الأجل معدّل تغطية السيولة (LCR).

كما أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في آب 2013 المذكرة رقم 10 التي طلبت فيها من المصارف تزويدها معلومات مفصلة عن الأصول السائلة عالية الجودة والحرّة unencumbered والتدفّقات النقدية الخارجة والواردة على أساس الميزانية الموقوفة بتاريخ 2013/9/30، وذلك لإجراء اختبار كمي حول احتساب معدّل تغطية السيولة (LCR) المذكور أعلاه. وما زال هذا الموضوع قيد المناقشة بين الجمعية ولجنة الرقابة، ذلك أن لجنة بازل لم تصدر حتى الآن نصواً نهائيةً في ما يخصّ معدلات السيولة نظراً للتفاوت الكبير القائم على هذا الصعيد.

كما أن الجمعية نظّمت في آب 2013 دورة تدريبية مكثّفة على مرحلتين حول موضوع السيولة والتفريّات الحاصلة في تقييم المخاطر عملاً بتوصيات بازل 3، بالتعاون مع AFGES التي هي مؤسّسة تدريب فرنسية متخصصة في إدارة المخاطر والتدقيق والمحاسبة المصرفية.

**ج- وفي إطار الالتزام بمعايير الصناعة المصرفية للجنة بازل،** نذكر بأن مصرف لبنان أصدر في السنوات الأخيرة مجموعة من التعديلات الجذرية على التعاميم المتعلقة بالرقابة الداخلية والإدارة المصرفية الرشيدة ولجنتي التدقيق والمخاطر، بالإضافة إلى دور مجلس الإدارة وعدد الأعضاء غير التنفيذيين والمستقلين فيه.

**إن مبادئ الإدارة الرشيدة** موضوع التعميم الأساسي رقم 106 وتعديلاته، لا تقتصر فقط على هذا التعميم بل تشمل التعاميم الأخرى المتعلقة بمجالس الإدارة واللجان المنبثقة منها، وأنظمة الرقابة الداخلية، بحيث تتطلب من المصارف وضع دليل لقواعد الأخلاق وحسن السلوك code of conduct يتضمّن كحدّ أدنى رسماً بيانياً للهيكلية الإدارية وآلية للتواصل بين مجلس الإدارة والإدارة العليا التنفيذية والمعايير المتّبعة لإحتساب تعويضات كل منهما، إضافة إلى معلومات أخرى كتحديد المسؤوليات وطرق محاسبة المسؤولين الخ... ولقد بدأت العديد من المصارف بنشر ملخّص عن دليل الإدارة المصرفية الرشيدة في تقريرها السنوي، ولا شك في أن الكتيب الذي وضعته الجمعية في العام 2011 حول "المبادئ التوجيهية للإدارة الرشيدة في المصارف العاملة في لبنان" من شأنه أن يساعد المصارف في هذه المهمة.

**وفي أوائل العام 2014، أرسل مصرف لبنان إلى الجمعية** لإبداء الرأي مشروع تعميم حول التعويضات والمكافآت التي تُمنح للعاملين في المصارف، حيث طلب منها وضع سياسة خطية لهذه "التعويضات" يقرّها مجلس الإدارة، إضافة إلى إنشاء لجنة "التعويضات" من بين أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.

بعد دراسة المشروع من قبل لجانها المختصة، أبدت الجمعية ملاحظات حول وتيرة اجتماعات اللجنة المذكورة أعلاه بحيث تكون مرة أو مرتين في السنة بدلاً من أن تكون فصلية، وإمكانية اشتراك عضو من هذه اللجنة في عضوية أيّ من لجنتي التدقيق والمخاطر لعدم تعارض مهام هذه اللجان. وطالبت الجمعية بضرورة تحديد نطاق عمل اللجنة لناحية الإفصاح وبعض الأمور الإجرائية الأخرى، وأن تظهر المعلومات حول التعويضات في التقارير السنوية بدلاً من البيانات المالية الفصلية.

ونذكر في سياق الإدارة الرشيدة التعديلات الهامة التي تضمّنها التعميم الوسيط رقم 2012/308 حول الاعتمادات الممكن إعطاؤها بطريقة مباشرة وغير مباشرة لأعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار مساهميه وأفراد أسرهم وفقاً للفقرة الرابعة من المادة 152 والمادة 153 من قانون النقد والتسليف، إذ ضيق كثيراً نطاق الاعتمادات الممنوحة، بحيث خفّض من جهة أولى نسبة مجمل هذه الاعتمادات من 5% إلى 2% من الأموال الخاصة للمصرف، ومن 2% إلى 1% الإعتمادات التي يمكن منحها دون التقيّد بالشروط المحدّدة. وبالرغم من أن هذا التعميم جاء قاسياً، فإنه بعد تشاور الجمعية مع مصرف لبنان، تبين لها أهمية المضي قدماً بهذه الإجراءات لضرورة تقوية الحوكمة والشفافية.

**وبتاريخ 2013/8/23، أصدر مصرف لبنان التعميم الوسيط رقم 334** الذي ذكر بموجبه بحظر إستفادة أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة المصرف وكبار مساهميه وأفراد أسرهم والمؤسسات المرتبطة

بهم من أية تسهيلات مباشرة وغير مباشرة من المصارف والمؤسسات المالية التابعة في الخارج. وتأكيداً على أهمية هذا الموضوع، أصدر مصرف لبنان في العام 2014 **التعميم الأساسي رقم 132** الذي فصل فيه بإسهاب جميع الأحكام المتعلقة بهذه الاعتمادات موضوع الفقرة الرابعة من المادة 152 والمادة 153 من قانون النقد والتسليف.

**ونشير أيضاً في إطار الإلتزام بمعايير بازل** الى تعميم مصرف لبنان رقم 2006/103 المتعلق بالمؤهلات العلمية والفنية والأدبية الواجب توافرها لمزاولة بعض المهام في القطاع المصرفي والمالي، حيث أصدرت لجنة الرقابة على المصارف في العام 2013 **المذكرة رقم 3** التي طلبت بموجبها من المصارف وسائر مؤسسات القطاع المالي التصريح عن مدى تقيدها بأحكام هذا التعميم، وذلك بعد إنقضاء معظم المهل لإجراء الامتحانات المفروضة لحيازة الشهادات المطلوبة للموظفين المعيّنين المنصوص عليها في هذا التعميم. ونظراً لصعوبة الإلتزام، مدد مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 2013/339** معظم هذه المهل. لكن، في المقابل، أضاف شهادات جديدة يقتضي توافرها بدءاً من العام 2015 ولغاية نهاية 2019.

تعمل إدارات المصارف بكلّ جدية، حفاظاً على استقرار القطاع وحمايةً لعملائها، على تدريب موظفيها وتأهيلهم للحصول على مجمل الشهادات المطلوبة في هذا التعميم، لكن لا يزال مصرف لبنان يتوسّع في عدد الشهادات المطلوبة ومجالات العمل المصرفي، علماً أن هذا التعميم الصادر عام 2006 موجه بالأساس الى العاملين في الأسواق المالية ومنتجاتها، وذلك من أجل حماية الزبائن. وقد أضاف مصرف لبنان تبعاً لـ 10 امتحانات عليه بحيث أصبح جميع موظفي المصارف مشمولين بالامتحانات المطلوبة، كما أنه ألغى بعض الشهادات التي فرضها لفترة على بعض فئات الموظفين واستبدلها بأخرى. وقد أبدت الجمعية مراراً تحفظها على عدد منها لجهة إعادة النظر فيها بحيث تصبح أكثر تلاؤماً مع متطلبات السوق المحلي. **وبتاريخ 2014/3/11**، ألغى مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 363** مجدداً شهادة أخرى وأضاف شهادات لفئات جديدة، كما ألقى الموظفين الحائزين على الشهادات المتخصصة (CFA level1), CME من تقديم بعض الامتحانات.

**د- المؤنات الإجمالية:** واصلت إدارات المصارف في العام 2013 جهودها لتتقنة ميزانياتها عن طريق تسوية المديونيات وتكوين المؤنات الضرورية بمواكبة لجنة الرقابة على المصارف. وللعلم، تتعامل المصارف بكلّ مرونة مسؤولة مع المدينين الذين يواجهون صعوبات ظرفية بسبب الأوضاع القائمة حالياً في لبنان والمنطقة، ويجري دراسة كل حالة على حدة. كما نظمت الجمعية في هذا الإطار بالتعاون مع مؤسسة التمويل الدولية ورشة عمل حول المبادئ العامة لإعادة هيكلة ديون الشركات المتعثرة من خارج المحكمة للتعرف على هذه المبادئ والمنهجيات المتبعة، كما جرى عرض لبعض الممارسات الناجحة في هذا المجال.

وتأخذ مسألة المؤنات العامة أهمية كبيرة مع استمرار تأزم الأوضاع في المنطقة، ومؤخراً في قبرص، وتأثيرها المباشر وغير المباشر على محافظ الاستثمار ومحافظ الائتمان، حيث أكدت السلطات الرقابية مجدداً في **مذكرتها رقم 2013/15** على ضرورة أن تجري المصارف اختبارات تدني دقيقة وشاملة على المحافظ التي تجمعها مخاطر إئتمانية ذات خصائص مشتركة Collective impairment tests وتكوين المؤنات الإجمالية اللازمة عليها.

**هـ- في إطار الحدّ من مخاطر التوظيفات الخارجية للزبائن والسيولة المتوافرة،** وبعد صدور التعميم الوسيط رقم 311 في أواخر العام 2012 الذي انطوى على تعديلات هامة على نظام الحدود القصوى لمخاطر التسهيلات المصرفية (تعميم أساسي رقم 48) والذي تطلّب جهداً من فريق عمل مشترك من الجمعية ومصرف لبنان ولجنة الرقابة لمراجعته قبل صدوره، أصدرت لجنة الرقابة على المصارف بتاريخ 2013/6/21 **التعميم التطبيقي رقم 276** الذي وضح بعض الأمور التقنية لا سيّما لجهة الأموال الخاصة المعتمدة وحول إعداد ملفات التسليف وفقاً لمتطلبات التحليل والإدارة والمعالجة الائتمانية وكيفية توزيع مخاطرها. كما نظّمت اللجنة ندوة للمصارف حول هذا الموضوع حرصاً منها على دقة المعلومات المطلوب التصريح عنها.

ونذكر أن التعديلات الجديدة جاءت لتشدّد على التسهيلات المعطاة لإستعمالها خارج لبنان بحيث حُفّض الحدّ الأقصى لهذه التسهيلات الممكن منحها الى مدين واحد أو الى مجموعة مترابطة من المدينين لإستعمالها خارج لبنان الى 10% من الأموال الخاصة الأساسية على أساس فروع المصرف في لبنان والخارج. وحدّد الحدّ الأقصى لمجموع هذه التسهيلات التي يمكن إستعمالها خارج لبنان وفي جميع الدول في الخارج بحدّ النظر عن تصنيفها السيادي بأربعة أمثال الأموال الخاصة بينما لم يكن في السابق مطلوباً الالتزام بأي حدّ أقصى محدد لمجموعها.

**وفي ما يخصّ توظيفات المصارف الخارجية للسيولة المتوافرة،** ظلّت السلطات النقدية والرقابية تتابع في العام 2013، بتعاون إيجابي مع الجمعية، موضوع التوظيفات الخارجية للمصارف تفادياً للتوظيفات في أدوات جديدة خطيرة، وقد جنّب هذا التوجّه في خلال الأزمة المالية العالمية دخول المصارف اللبنانية في مضاربات وفي لعبة المشتقات والأدوات المالية الخارجية. ومع ظهور أزمة قبرص وتفاقمها، تأكّدت صوابية متابعة هذه السياسة التي تقضي بالمحافظة على سيولة عالية وعلى سقف للاستثمار في الخارج، مع معايير لتوزيع التوظيفات على دول تتمتع بتصنيف يعادل أو يفوق درجة الاستثمار، إذ من بين الأمور الهامة التي أبعثت العدوى عن المصارف في لبنان، عدم تورّطها في ديون سيادية في الخارج. ولدى كل مصرف فريق عمل يتابع التطورات بدقة وتطور بعض المؤشرات لا سيّما تلك التي تدلّ على اتجاه المخاطر الائتمانية مثل الـ CDS وتعطي صورة عامة عنها.

وفي سياق التشدّد بموجب التعميم رقم 2012/302 لناحية القيام بتوظيفات نقدية في الخارج (Treasury Placements) إلّا لدى المراسلين المصنّفين BBB وما فوق، ولناحية ألاّ يتعدّى مجموع "صافي مخاطر التقرض الائتماني" Net Credit exposure للمراسل الواحد في الخارج 25% من الأموال الخاصة للمصرف، حظّر مصرف لبنان على المصارف والمؤسسات المالية المقيمة في لبنان بموجب التعميم الوسيط 2013/333 السماح للمراسل أو للوديع في الخارج بالتصرّف أو بإقراض سندات الخزينة الصادرة عن الدولة اللبنانية أو شهادات الايداع الصادرة عن مصرف لبنان المودعة لديه أو المقدّمة كضمانة، وفرض أن تتضمن العقود نصّاً صريحاً بهذا المعنى، وذلك منعاً للمتاجرة بها وتداركاً لخطر تعثر الجهة التي اقترضتها.

وبعد أن أنشئت هيئة الأسواق المالية بموجب القانون رقم 2011/161 كهيئة رقابية ناظمة للأسواق المالية في تموز 2012، انصبّ اهتمامها على القضايا التنظيمية، الرقابية والتشغيلية، وأصدرت هذه الهيئة مجموعة من القرارات التي تضع الأنظمة العامة للأسواق المالية. وبالإضافة الى الأمور التي

تتعلّق بالشركات المغفلة، جاءت هذه القرارات لتنظّم عمل مؤسسات الوساطة المالية وهيئات الاستثمار الجماعي وتسنيده الموجودات والعمليات على المشتقات المالية، والأعمال المتعلقة بالأدوات والمنتجات المالية، والتي كانت خاضعة سابقاً لقرارات تصدر عن مصرف لبنان. وألغى مصرف لبنان بالتالي التعاميم الأساسية المتعلقة بهذه العمليات والتي تحمل الأرقام 27 49 98 125 129.

ويعني خضوع الأدوات والمنتجات المالية لرقابة هيئة الأسواق المالية ضرورة إطلاعها على حسابات الزبائن المتعلقة بعمليات التداول على العملات والسلع والمعادن الثمينة والأدوات المالية (**التعميم الوسيط 342**). وطبعاً لا يتعارض هذا الإجراء مع موجب السريّة المصرفية، إذ إن المادة 55 من قانون الأسواق المالية أعطت المراقبين الحقّ في الإطلاع على هذه الحسابات مع مراعاة السرية المصرفية. وتسهيلاً لهذه العملية، يمكن للمصارف فتح حسابات منفصلة لديها تكون مخصّصة لهذه العمليات بحيث تخضع لرقابة هيئة الأسواق المالية دون أية حسابات أخرى للعملاء.

## 2-1 التعاميم الجديدة الرامية الى تفعيل الإقراض للقطاع الخاص

تابعت المصارف في العام 2013 توسّعها في إقراض القطاع الخاص رغم الظروف الصعبة التي تمرّ فيها البلاد والمنطقة، فارتفع حجم هذه التسليفات الى ما يقارب 28714 مليار ليرة لبنانية في نهاية العام، أي بنسبة تفوق 9% مقارنةً مع العام السابق. وشكّلت القروض الميسّرة المستفيدة من دعم الدولة للفوائد ومن الحوافز والتنزيلات من الاحتياطي الإلزامي ومن تسهيلات مصرف لبنان ما يقارب 26% من مجمل محفظة قروض المصارف للقطاع الخاص.

لقد أطلق مصرف لبنان في العام 2013 برنامجاً تحفيزياً جديداً لمساعدة المصارف على الاستمرار في إعطاء القروض المصرفية الميسّرة ذات المنفعة الاقتصادية والاجتماعية الأكيدة، وأيضاً لتشجيع المصارف على مساندة انطلاق الشركات الناشئة وتنشيط الأسواق المالية. ويساهم هذا البرنامج في تحريك الطلب الداخلي و تنشيط الدورة الاقتصادية التي بدأت تعاني من الركود. ويتمحور هذا البرنامج حول الأمور التالية:

**أولاً:** وضع مصرف لبنان في مطلع العام 2013 في تصرّف القطاع المصرفي، بموجب **التعميم الوسيط رقم 313 وتعديلاته**، خطوط ائتمان أو تسهيلات بمقدار 2210 مليارات ليرة لبنانية (نحو 1,47 مليار دولار) بفائدة 1% لكي تقوم المصارف بدورها بإقراضها للعملاء بفوائد مخفضة تراوح بين 0,75% و6%. وشملت هذه التسهيلات معظم القطاعات الاقتصادية وبخاصة السكن، وهي موجهة بنسبة 56 في المئة الى قطاع السكن، و24 في المئة الى البيئة، و18 في المئة الى القطاعات الانتاجية، 2 في المئة الى التعليم، وهناك أيضاً مبالغ مخصّصة لرواد الأعمال لمشاريع في مجال المعرفة والإبداع وللمؤسسات الصغيرة. وبما أن هذه القروض تستند الى آلية تسليف جديدة تختلف عن آلية استعمال الاحتياطي الإلزامي، فإن معدّلات الفوائد عليها جاءت مرتفعة قليلاً (بأقل من 1%) عن المعدّلات السابقة. كما أن حجم القروض التي يمكن للمصارف إعطاؤها مقابل هذه التسليفات، والتي هي في معظمها بالليرة اللبنانية، هو بحدود ثلاثة آلاف مليار ليرة.



والجدير ذكره أن هذا الإجراء أُتخذ على ضوء المشاورات التي جرت بين السلطات النقدية والجمعية، بعد أن وصلت نسبة التخفيض من الاحتياطي الإلزامي المستعمل في القروض الميسرة للقطاع ككل إلى سقف الـ 90% المسموح به، ولم يعد بالإمكان منح المزيد من هذه القروض، كما أن المؤسسة العامة للإسكان بدأت تعاني من مشكلة سيولة تحول دون استمرار آلية الإقراض السكني ضمن البروتوكول الموقع بينها وبين المصارف.

وتبيّن حسب آخر المعطيات المتوافرة عن العام 2013 أن المصارف كانت نشيطة في استعمال هذه التسهيلات بحيث أن القروض المخصصة للمشاريع الجديدة وبخاصة للقطاع السكني استنفدت تقريباً، إذ لاقت اقبالاً كبيراً من قبل اللبنانيين وساهمت في تحريك القطاع العقاري الذي كان يعاني من الركود بوجود فائض في عرض الأبنية والشقق. أما القروض التي لها علاقة بالأبحاث والتطوير، وتلك التي لها علاقة بالطاقة البديلة، فقد احتاجت إلى جهد أكبر من قبل المصارف.

ومدّد مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 2013/346** لغاية نهاية تشرين الأول 2014 مدة استفادة المصارف من هذه التسهيلات لإعطاء قروض ميسرة مقابلها، كما أنه أضاف إلى المبالغ غير المستعملة مبلغ 500 مليار ليرة ليصبح حجم التسهيلات المتبقية المتاحة يوازي 1200 مليار ليرة في العام 2014.

ثم حسّن مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 2013/317** شروط القرض السكني المخصّص لشراء مسكن رئيسي، حيث رفع سقف هذا القرض إلى حوالي 800 مليون ليرة (حوالي 530 ألف دولار)، وذلك بقصد توسيع هذه الآلية إلى الطبقة الوسطى ومراعاة ارتفاع كلفة البناء خلال الأعوام القليلة الماضية، كما أنه مدّد الحدّ الأقصى لفترة القرض إلى ثلاثين سنة بدلاً من عشرين سنة مع فترة سماح لا تزيد عن أربع سنوات. ولا بدّ من الإشارة في هذا الإطار إلى أن مصرف لبنان شدّد في المقابل على ضرورة أن تبقى هذه القروض محتفظة بخصائص القرض السكني بحيث طلب **التعميم الوسيط رقم 2013/330** من المصارف أن يبقى المسكن ذاته هو ضمان القرض ومن غير الجائز للمستفيد أن يبيع أو يرهن المسكن قبل انقضاء 7 سنوات على الأقل.

**ثانياً:** في آب 2013، أطلق مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 331** خدمة مالية جديدة تتناول رأس مال الشركات مباشرة بدلاً من الإقراض المصرفي بحيث سمح للمصارف والمؤسسات المالية بالمساهمة، ضمن حدود 3% من أموالها الخاصة، في رسملة مشاريع ناشئة وحاضنات أعمال وشركات مسرّعة للأعمال يكون نشاطها متمحوراً حول قطاع المعرفة Knowledge Economy. وبجيز التوظيفات حتى سبع سنوات في الشركات الجديدة شرط أن تعمل في اقتصاد المعرفة وأن تكون لبنانية الإقامة والعمالة. ويوقّر مصرف لبنان للمصرف المعني مقابل هذه المساهمات تسليفات بدون فائدة لمدة حدّها الأقصى سبع سنوات بشكل يضمن تغطية للمخاطر تصل إلى 75 في المئة من استثمار المصارف في هذه الشركات. ويجب أن يكون للمصارف المعنيّة دور فاعل في تطوير أعمال هذه الشركات، وفي دعم واستمرار نموها وفي حسن إدارتها.

اهتمّت الجمعية بالموضوع، ورأت في هذا الإجراء الجديد حافزاً إضافياً للمصارف على استمرارها في تأدية دورها الإنمائي، كما توقّعت أن يشكّل فرصة لتأسيس شركات جديدة واعدة يمكن أن تتحوّل مستقبلاً

الى شركات مساهمة قابلة لإغناء الثروة الوطنية وتوفير فرص عمل جديدة وتقوية نشاط السوق المالية. ونظمت الجمعية للمصارف في العام 2013 ندوةً مع وزارة الاتصالات كونها معنيّة مباشرةً باقتصاد المعرفة ومع إحدى الشركات المسرّعة للأعمال، لتعريف كواد المصارف وتشجيعهم على الاستفادة من التعميم المذكور. إذ تُعتبر الشركات التي تعتنى بالاقتصاد الرقمي مؤسسات واعدة لا تحتاج لرؤوس أموال كبيرة، وهي أمام سوق تصريف واسعة ومتعطّشة لخدمات شركات المعرفة في مجال البرمجة الإلكترونية والمنتجات والحلول المختلفة المتعلقة بالإنترنت، علماً أن هذه الشركات الناشئة قد تدرّ أرباحاً كبيرة للمصارف وخارج الإطار المعهود. وقد أخذت بعض المصارف المبادرة وبدأت بالمساهمة مباشرة في رأس مال بعض الشركات الناشئة.

من جهة أخرى، أصدر حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس هيئة الأسواق المالية القرار رقم 3 المتعلّق بحشد التمويل crowdfunding الذي ينظّم بشكل واضح اكتتاب الجمهور في أسهم أو حصص الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشئة وتمت قونة الحقوق والواجبات لكل الأطراف، مما يشجّع الجمهور، أي الأفراد، على الاستثمار في هذه الشركات وطرح الأسهم على المستثمرين وإيجاد مصادر تمويل جديدة.

**ثالثاً:** كما ضمّن مصرف لبنان بموجب **التعميم الوسيط رقم 2013/325** تمديداً للفترة القصوى للقروض المدعومة الفوائد من سبع الى عشر سنوات، لكن دون أن تستفيد من دعم الفوائد خلال فترة التمديد، حيث تبقى القروض المعطاة بضمانة شركة "كفالات" مثلاً، والتي تستفيد من التزييلات من الإحتياطي الإلزامي، مستفيدة خلال فترة التمديد من هذا التزليل فقط. وتتحمّل المؤسسات فوارق الدعم مع توزيعها على السنوات المتبقية. ويساعد ذلك المؤسسات التي تعاني من الظروف الصعبة في البلاد متابعة أعمالها من خلال إعطائها مهلة إضافية لتسوية أوضاعها .

**رابعاً:** وقرّ أخيراً مصرف لبنان بالتعاون مع الاتحاد الأوروبي بموجب **التعميم الوسيط رقم 2013/328** منحة بقيمة 5 ملايين دولار لدعم القروض الممنوحة للمؤسسات المتوسطة والصغيرة لتمويل مشاريع صديقة للبيئة في مجال الطاقة. هذه القروض هي بفوائد متدنية جداً وتصل مدة تسديدها لغاية عشر سنوات. من جهة أخرى، تبيّن أن هناك طلباً مهماً في إطار مشاريع الطاقة النظيفة والطاقة البديلة على القروض الميسرة التي توقّرها لها المصارف والتي تستفيد من فرض البنك الأوروبي للتميم وهي مدعومة من مصرف لبنان والدولة. وهذه القروض لها أهمية كبيرة في تعزيز التوجّه الى توفير استيراد المحروقات.

### 3-1 تعاميم تتعلّق ببعض الجوانب التقنية للعمل المصرفي

بعد أن وضع مصرف لبنان موضع التنفيذ في العام 2012 "نظام التسوية الإجمالي الفوري" BDL- RTGS (التعميم الأساسي رقم 127)، أطلق في تشرين الثاني 2013 بموجب **التعميم الأساسي رقم 130** نظام الدفع بالتجزئة BDL- CLEAR الذي يتضمّن التطبيقات المصرفية العديدة للنظام المذكور، مثل خدمات مقاصة الشيكات والبطاقات وأوامر التحصيل والتحويل، إضافةً الى تحويل رواتب موظفي القطاع العام والخاص. وبدأ العمل بهذه الخدمات في مطلع العام 2014 وستتبع لاحقاً تطبيقات مصرفية أخرى، مثل سداد مختلف الضرائب والرسوم ومدفوعات القطاع العام إلكترونياً.

يشكّل تنفيذ هذا النظام وتطبيقاته المصرفية نقلة نوعية هامة في إطار تحديث أنظمة الدفع ومواكبة التطور الذي تشهده الصناعة المصرفية العالمية، كونه يتيح إجراء التحويل وتسوية المدفوعات بين المصارف ومع مصرف لبنان بصورة فورية ومباشرة وبطريقة آمنة. كما أن غرف المقاصة أصبحت تابعة لهذا النظام، إذ أن مصرف لبنان ألقى بموجبه حكماً التعميمين رقم 42 ورقم 92 المتعلقين بغرف المقاصة بنظام المقاصة الإلكتروني لبطاقات الدفع. لكن يبقى التبادل الورقي للشيكات قائماً بين المصارف بانتظار صدور القانون الذي يجيز التوقيع الإلكتروني.

ونشير في هذا الإطار الى أن معالي وزير المالية أصدر بتاريخ 2013/3/22 قراراً تحت الرقم 432/1 استحدث فيه آلية عمل بين وزارة المالية والمصارف لدفع الضرائب والرسوم إلكترونياً (e-payment). وتندرج هذه الآلية التي هي متعلقة بمدفوعات الدولة BDL-PAYGOV ضمن تطبيقات نظام التسوية الإجمالي الفوري المشار اليه أعلاه، والتي يطورها مصرف لبنان. واكبت الجمعية هذا المشروع وأعلنت أن المصارف اللبنانية التي هي دائماً السبّاقة الى ابتكار العمليات المصرفية المتنوعة في عصر ثورة التواصل واستحداث إجراءات آمنة لتحسينها، جاهزة لتنفيذ هذه الآلية. وبموجب هذا الإجراء، سيتمكن المكلّف اللبناني من أن يدفع الضرائب المتوجّبة عليه بصورة الكترونية لدى أيّ من المصارف التي وقّعت مذكرة تفاهم مع وزارة المالية، وذلك على مدار الساعة وكافة أيام السنة، بما فيها الآحاد والعطل الرسمية. وتتمّ خدمة الدفع الإلكتروني بطريقتين: إما عبر تحويل مصرفي من الحساب المصرفي الإلكتروني للمكلّف إلى حساب وزارة المال، أو بالتسديد الكترونياً بواسطة بطاقة الائتمان من خلال الموقع الخاص بوزارة المال.

ولهذه الآلية فوائد كثيرة أهمّها: تأمين دخول سريع للضرائب الى الخزينة العامة وتخفيف الضغط على موظفي وزارة المالية والإدارات العامة في التحصيل الضريبي، وتسهيل أمور المكلّفين والحدّ من استعمال الورق والبريد، إضافة الى تعزيز الشفافية والمساءلة في معاملات وإجراءات الإدارة العامة. إنها بلا شك خطوة أولى نحو الحدّاتة والتطور، ويؤمّل أن تليها خطوات كثيرة أخرى مماثلة في الاتجاه عينه لكي تقترب تدريجياً مما يسمّى بالحكومة الإلكترونية "e-government".

## ثانياً - قضايا مهنية

### 1-2 بعض جوانب الإستثمار المصرفي

#### أ- ترشيد سوق الفوائد المصرفية

واظبت الجمعية في العام 2013 على توجيه تعميم دوري الى المصارف حول معدل الفائدة المرجعية في سوق بيروت Rate BRR Beirut Reference بالدولار الأميركي وبالليرة اللبنانية. وقد راوحت هذه المعدّلات في العام 2013 بين 5,77% و5,99% بالدولار الأميركي وبين 8,48% و8,55% بالليرة اللبنانية، وبلاّخذ أن هذه المعدّلات ارتفعت قليلاً بالدولار الأميركي مقابل انخفاضها قليلاً بالليرة مقارنة بالعام 2012. وتسمح هذه المعدّلات للمصارف، بعد إضافة نوعية مخاطر الائتمان والربحية بالنسبة الى التسليفات والقروض بالدولار وبالليرة اللبنانية، بتحديد معدّلات الفائدة المدينة الفضلى. في ما يخصّ معدّلات الفوائد الدائنة، بقيت المصارف تجهد في العام 2013 للمحافظة على استقرارها وعدم تخفيضها، وبتشجيع قوي من مصرف لبنان، لأن الأولوية هي لإستقطاب الودائع في لبنان والحفاظ على السيولة

طالما أن رصيد ميزان المدفوعات ما زال سلبياً، وبخاصة في ظلّ الأوضاع الإقليمية الصعبة وغير المستقرّة المحيطة بالبلاد.

### ب- إلزام المصارف بموجبات ضريبية هي أصلاً مسؤولية المكلّف عميل المصرف

في الفترة الأخيرة، أخذت بعض دوائر وزارة المالية تتوسّع في تفسير تطبيق القوانين الضريبية، مما يسبّب الى بعض أنشطة المصارف خارج ميزانياتها ويتسبّب بتهجيرها لمصلحة الزبائن إلى الخارج لا سيّما عند قيامها مثلاً (استناداً إلى تفسير خاطئ لبعض بنود قانون ضريبة الدخل) بتكليف بعض المصارف التي تلقّت أموالاً لشركات أوف شور مسجّلة في لبنان، فيما موجب التصريح عن الضريبة وسواها الى المالية يقع على المكلّف المعني دون أن يكون المصرف ملزماً باقتطاعها لحساب الخزينة. وتطالب الجمعية بأن يصار إلى تشكيل لجنة ثلاثية مختصة من وزارة المالية ومصرف لبنان والجمعية لمقاربة هذه التجاوزات المؤذية لعمل الأسواق المالية وللاستقرار التشريعي في لبنان وإيجاد آلية تحفظ حقوق الخزينة والمكلفين في آن واحد.

## 2-2 مكافحة تبييض الأموال والتهرب الضريبي

### أ- في ما يخص مكافحة تبييض الأموال

في العام الماضي، استمرّ القطاع المصرفي اللبناني في بذل أقصى الجهود في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفي الإلتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة. وقد تمّ التعاون طوال السنين الأخيرة بين السلطات النقدية والرقابية والجمعية وإدارات المصارف من أجل اعتماد "أفضل الممارسات" في هذا الميدان، من تقوية قوانين المهنة وموثيقها وأخلاقيات العمل المصرفي الى التركيز على عملية إعداد وتطوير الأنظمة وتدريب الكوادر البشرية الكفوءة.

واكبت الجمعية هذه التطورات وكثّفت اللقاءات في إطار لجانها المتخصصة لمراجعة الإجراءات والالتزامات المستحدّة وكيفية تطبيقها على الوجه الأفضل ، وبما أن عمل التحقق Compliance يندرج في إطار التعاون بين المصارف وليس المنافسة في ما بينها، اهتمّت الجمعية في تموز 2013 بتكليف إحدى شركات التدقيق الكبرى شركة "ديلويت" Deloitte " أن تُعدّ بالتعاون الوثيق مع أعضاء لجنة التحقق ومكافحة تبييض الأموال في الجمعية المواد اللازمة لإصدار دليل السياسات والإجراءات **Policies and Procedures Manual** في موضوع **مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب**. يتضمّن الدليل الكثير من المواضيع الأساسية، ويأخذ بعين الإعتبار القوانين والأنظمة اللبنانية والعالمية والمعايير الدولية، وأيضاً حجم وطبيعة المخاطر في لبنان. طبعاً، يصبّ إصدار هذا الدليل في مصلحة جميع المصارف، الكبيرة منها والصغيرة بوجه خاص، وهو يمثّل قاعدة عمل لكلّ المصارف، باعتباره ذا طابع عام (generic) وليس مفضلاً على قياس كلّ مصرف، لذلك تمّ التشديد على عدم الإعتماد على الدليل فقط، بل يتعيّن على كلّ مصرف المضي في عمله خصوصاً مع وجود مهل يقتضي احترامها.

ونشير في هذا الإطار أيضاً الى **تعميم مصرف لبنان رقم 128**، المتعلّق بإنشاء دائرة امتثال لدى كل مصرف، والذي يستقي مبادئه من اتفاقية بازل. فقد عقدت الجمعية اجتماع عمل موسعاً في تموز 2013 لمسؤولي دوائر الإمتثال في المصارف العاملة في لبنان جرى التوافق خلاله على ضرورة أن

تضع المصارف برنامج امتثال فعالاً Effective Compliance Program، وأن يكون الإهتمام بمضمون التعميم 128، وليس بالشكل فقط، مع العلم بأن لجنة الرقابة على المصارف هي بصدد تحضير التعميم التطبيقي للتعميم المذكور. كما واصلت جمعية المصارف، ضمن أولويات مهامها، برامج التدريب لمساعدة المصارف الأعضاء في الإبقاء على جهوزية التعامل مع المعايير الدولية، بما فيها قواعد عمل الخزانة الأميركية، لا سيما في ما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك في ما يخص وضع متطلبات "إعرف عميلك" (KYC) المعمول بها في لبنان موضع التنفيذ، وفي احترام وتنفيذ كل العقوبات المفروضة من قبل الخزانة الأميركية وغيرها من الجهات الدولية، كما تواصل المصارف الإلتزام بعدم التعامل مع أي شخص أو مؤسسة مدرجة على اللوائح العالمية، ومنها لائحة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية في الولايات المتحدة الأميركية (OFAC).

من جهة أخرى، قامت الجمعية في مطلع العام 2014 بتقوية علاقتها مع منظمة الإنتربول ومع "مؤسسة الإنتربول لعالم أكثر أماناً" التي استحدثت مؤخراً وتولت رئاستها شخصية لبنانية بإجماع دولي، حيث تشكل هذه الرئاسة اللبنانية فرصة لإفادة لبنان، بما فيه قطاعه المصرفي، من الإمكانيات المتاحة حالياً ومستقبلاً ولاستكشاف إمكانيات التعاون المستقبلي في مجالات التصدي للجرائم المالية وتبييض الأموال.

إن تعامل جمعية المصارف مع الإنتربول ليس جديداً، إذ أن الجمعية تعمم منذ عشرات السنين على المصارف العاملة بشكل منتظم ودوري كل المعلومات والمستندات المرسلة من الإنتربول أصولاً والتي يزودنا بها حاكم مصرف لبنان.

والتعاون المستقبلي لن يقتصر بالتأكيد على ما كان قائماً بل سيتعداه إلى تمكين المصارف اللبنانية، عند فتح حساب لأي شخص، من التأكد مما إذا كان إسم هذا الأخير مدرجاً أو غير مدرج في قاعدة معلومات الإنتربول. لن تكون هذه الخدمة التي سيوفرها الإنتربول مجانية، بيد أن كلفتها تبقى زهيدة جداً في مقابل الخدمة التي تؤديها للمصارف. فالمصارف تضطر حالياً، عند فتح حساب لزبون جديد، وبغية التحقق من استقامته المالية (Financial Integrity) للعودة إلى العديد من اللوائح المتوافرة عالمياً، ومنها أربعة على الأقل: الأميركية (OFAC) والأوروبية (EU) والأممية (UN) والبريطانية (UK)، بالإضافة إلى قوائم شركات المعلومات الخاصة كـ World Check وغيرها. إن تجميع هذه اللوائح في قاعدة معلومات دولية واحدة يسهل عمل المصارف ويخفف كلفتها وجهدها ويزيد من دقة المعلومات المتحصلة. وتتماثل المصارف في ذلك مع الأجهزة الأمنية في مجال التحقق من صحة وثائق السفر، ويخاضع الجوازات عند عبور حاملها الحدود للتأكد من كونها غير مزورة أو غير مسروقة.

قد يشكل تعاون القطاع المصرفي في لبنان مع الإنتربول نظراً لريادته نموذجاً لتعاون القطاعات المصرفية في العالم مع هذه المنظمة. ويؤمل أن يوفّر مثل هذا التعاون لمصارفنا، ضمن القوانين اللبنانية، ولمصارف العالم، ضمن المعايير المتعارف عليها، تحسباً للصناعة المصرفية ككل وحماية لها من الجرائم المالية المنظمة.

وفي هذا الإطار، قامت الجمعية في العام 2013 بحملة تحرّك خارجي هام وفق استراتيجية إعلامية ومهنية واسعة النطاق لإطلاع أصحاب القرار في القطاعين المالي والمصرفي الدولي على جدية القطاع المصرفي في التزامه العميق تطبيق المعايير الدولية، لا سيّما في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (أنظر القسم الثاني، الفقرة ثالثاً).

فالمصارف اللبنانية، سواء كانت في لبنان أو في الخارج، متمسكة بصون سمعتها ومكانتها العربية والدولية وبالحفاظ على مصالح مساهميها ومودعيها وعملائها كافة كما على علاقاتها الجيدة والواضحة مع المصارف المراسلة. وهي تحرص بالتالي، سواء في لبنان أو في الخارج، على عدم الإنسياق وراء أيّ نشاط من شأنه أن يعرّض ذلك كلّ للخطر.

وبنتيجة هذه الجهود المتواصلة، بات القطاع المصرفي في لبنان يحظى باحترام الأسرة الدولية رغم إطار العمل الصعب الذي تتحرّك فيه وطنياً وإقليمياً. وللشهادة على ذلك، لم يدرج اسم لبنان من قبل وكالة FINCEN الأميركية (الموازية لهيئة التحقيق الخاصة عندنا) في تقريرها الأخير الصادر عام 2014 (ولا في تقاريرها السابقة) على أيّ من لوائحها للدول المقصّرة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال أو تلك التي لديها ثغرات استراتيجية على هذا الصعيد.

وتصبّ أيضاً في هذا الإطار الخطوات التي تقوم بها لجنة الرقابة على المصارف من أجل إعداد و/أو توقيع مذكرات تفاهم (MOU) مع عدد من السلطات الرقابية في العالم، ومنها قبرص وبلجيكا والمملكة المتحدة في ضوء الوضع المستجّد لديها، حيث أن هذه التفاهمات قد تساعد المصارف اللبنانية وتؤسّس لعلاقة جيدة.

### ب- في إطار مكافحة التهرب الضريبي

• مذ أصدر الكونغرس الأميركي التشريع المعروف بـ FATCA، أي القانون الأميركي للإمتثال الضريبي، والذي فرض معايير جديدة لمنع تهرب المكلفين الأميركيين من الضرائب في الخارج، ووضع مسؤولية تنفيذ هذه التعليمات على المصارف والمؤسسات المالية وغير المالية في مختلف أنحاء العالم، اهتّمت الجمعية بالموضوع وقامت بالخطوات التالية:

• في أوائل العام 2013، نشرت الجمعية إعلاناً باللغات الثلاث: العربية، الفرنسية والإنكليزية حول قانون الإمتثال الضريبي "فاتكا"، موجّهاً الى جميع زبائن المصارف العاملة في لبنان، لكنه فعلياً يهتم فقط الزبائن الذين يُعتبرون أشخاصاً أميركيين بمفهوم هذا القانون. ثم نظّمت مع مؤسستي ديلويت وبراييس ووترهاوس كوبرز PricewaterhouseCoopers ندوة حول آخر المستجدات في أنظمة وأدلة تطبيق قانون الإمتثال الضريبي حيث جرت مناقشة أفضل السبل الآيلة الى التحضير للتطبيق العملي في المصارف اللبنانية وإعداد التقارير ورفعها الى الجهات الأميركية المعنية، ولا سيّما ضرورة تحسين سبل العمل مع الزبائن ومنحهم العناية الكافية بهدف تجميع البيانات اللازمة الإضافية وتعديل الأنظمة لتتلاءم مع متطلبات هذا القانون.

• وفي تموز 2013، قرّرت الجمعية تكليف شركة ديلويت إعداد "دليل السياسات والإجراءات المتعلقة بقانون FATCA" وذلك بالتعاون الوثيق مع عدد من أعضاء لجنة التحقق ومكافحة تبييض الأموال في جمعية المصارف. ويساعد هذا الدليل المصارف الصغيرة والمتوسطة على التطبيق إذ يشمل النقاط الأساسية التالية: الشخص المسؤول عن تطبيق قانون "فاتكا" Responsible Officer، المؤهلات والكفاءات، قائمة مرجعية تتضمّن الإجراءات الأساسية المطلوبة من المصرف ليصبح ملتزماً بقانون "فاتكا"، التعديلات المطلوبة على قواعد السلوك المهني Code of Ethics، المبادئ التوجيهية المطلوبة من المديرين التنفيذيين والموجهة إلى جميع الموظفين في إطار توعيتهم على قانون "فاتكا". وهذا الدليل، إسوةً بدليل مكافحة تبييض الأموال المذكور أعلاه، هو ذو طابع عام (generic) وليس مفضلاً على قياس كل مصرف. لذلك تمّ التشديد على عدم الاعتماد على الدليل فقط، بل يتعيّن على كل مصرف المضي في عمله خصوصاً مع وجود مهل يقتضي احترامها.

• كذلك أعدت اللجنة المختصة في الجمعية وثيقتين موجهتين إلى زبائن المصارف. تمثل الأولى إعلاماً للزبائن بشرح قانون الإمتثال الضريبي الأميركي FATCA والتزام المصارف العاملة في لبنان به، والثانية هي كناية عن وثيقة تنازل عن السرية المصرفية. وقد استقبلت جمعية مصارف لبنان في تشرين الثاني 2013، مساعد وزير الخزانة الأميركية السيد دانييل غلايزر الذي عقد اجتماعاً مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة ثم مع مندوبين عن المصارف العاملة في لبنان. وجرى التباحث في كلا الاجتماعين في آليات تطبيق العقوبات الأميركية وقانون الإمتثال الضريبي الأميركي.

ولا بدّ من الإشارة الى أنه يتوجّب على كل مصرف التوقيع إلكترونياً على التزام تطبيق هذا القانون مع دائرة الإيرادات الداخلية الأميركية IRS، وليس من خلال اتفاقية ثنائية bilateral agreement تبرمها الحكومة اللبنانية أو المصرف المركزي. وبما أن المهلة الأخيرة المحددة في قانون "فاتكا" للتسجيل هي أوائل تموز 2014، فقد تمتّ الجمعية على المصارف القيام باكراً بهذه العملية لأن ذلك يحسّن صورتنا أمام المصارف المراسلة.

• واستكمالاً لهذا الجهد، أعدت الجمعية مع فريق عمل من الخبراء في هذا الموضوع مجموعة من الأسئلة الى المصارف الأعضاء، وذلك لمعرفة مستوى استعداد كل مصرف للإلتزام بمستلزمات قانون "فاتكا" ومن أجل مساعدة المصرف الذي يحتاج للمساعدة من قبل هذا الفريق ضمن كلفة مقبولة.

• يُذكر أن الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) ضاعفت في السنوات العشر الأخيرة آليات مكافحة التهرب الضريبي، فأدخلت معايير وآليات جديدة للتعامل مع هذه الآفة على النطاق العالمي، وأخضعت الجنّات الضريبية، دولاً ومراكز أوف شور، لضغوط هائلة من أجل الإمتثال لها. وقد امتثلت أو هي في طريقها للإمتثال لثلاث تُدرج على اللوائح السوداء أو الرمادية.

وفي هذا الإطار، تصبّ زيارة وفد الجمعية الى باريس في حزيران 2013 (المشار إليها في القسم الثاني الفقرة ثالثاً)، حيث شدّدت الجهات الرسمية الفرنسية، وبخاصة في وزارة المالية والاقتصاد، على ضرورة إبرام معاهدة لتبادل المعلومات الضريبية من أجل تفادي إدراج لبنان مستقبلاً على لوائح الدول غير المتعاونة أو لائحة "الجنّات الضريبية" التي تمّ مؤخراً تفاديها أخذاً بوجهة نظر وزارة الخارجية. وشرح الوفد

اللبناني دقة الظروف الحالية وإحالة الحكومة اللبنانية مشروع قانون بهذا الصدد إلى المجلس النيابي. كما أوضح الوفد أن السرية المصرفية ليست بذاتها عائقاً أمام تبادل المعلومات مع وجود آلية تمرّ بهيئة التحقيق الخاصة (SIC). وقد أظهر النقاش أهمية وضرورة تجديد الحوار بين المسؤولين في البلدين في ما يخص موضوع شفافية الضرائب وتبادلها مع المجتمع الدولي. ووعده الوفد المصرفي اللبناني بمتابعة الموضوع مع المسؤولين لإيجاد صيغة مقبولة.

• ويبقى من الضروري والحيوي إقرار المجلس النيابي بعض مشاريع القوانين الموجودة لديه، والتي أحالتها الحكومة إليه منذ منتصف آذار 2012، لا سيّما مشاريع القوانين الثلاثة المهمة التي تتعلق بتعديل قانون مكافحة تبييض الأموال (رقم 2001/318)، وبالتصريح عن المبالغ النقدية عبر الحدود، وتبادل المعلومات الضريبية. وهذه القوانين ترسخ اليقين بالتزام الدولة اللبنانية الحازم والمتواصل تطبيق المعايير الدولية في إطار مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

### ج - في العلاقات المصرفية الإقليمية: حالتا قبرص والعراق

مع اندلاع أزمة قبرص وتفاقمها في العام 2013، حاول القطاع المصرفي اللبناني التعامل بمرونة مسؤولة مع المشاكل التي يعانيها هذا البلد المجاور ومساعدته على تخطي هذه المرحلة الحرجة التي يمرّ بها. فبين لبنان وقبرص ثمة روابط تاريخية قديمة إضافة إلى التقارب الجغرافي. وقد فتحت قبرص أبوابها للبنانيين وللمصارف اللبنانية خلال فترة الحرب الصارية في لبنان، فيما يوجد الآن في قبرص مصرفان قبرصيان يملكهما مصرفان لبنانيان، وثمة 9 مصارف لبنانية لها فروع في قبرص.

وبقيت السلطات النقدية تسعى إلى المحافظة على أفضل العلاقات مع قبرص. فحثت المصارف اللبنانية المتواجدة هناك على عدم اللجوء إلى سحب السيولة من هذه البلاد، بناء لطلب المودعين الساعين إلى تحويل أموالهم، بل الالتزام التام بالقوانين القبرصية في انتظار التسويات التي ستمنح للمصارف الأجنبية.

وفي العام 2014، بادرت ثلاث جمعيات هي جمعية مصارف لبنان وجمعية مصارف قبرص وجمعية المصارف الأجنبية في قبرص إلى تنظيم **يوم مصرفي قبرصي - لبناني** في ليماسول بتاريخ 14 شباط 2014، وبمشاركة السلطات النقدية والرقابية في البلدين وحضور أكثر من 70 شخصاً، بينهم 32 مصرفياً ومسؤولاً لبنانياً جاؤوا من بيروت لهذه الغاية.

وهدف هذا اللقاء المصرفي إلى مناقشة سبل تعاون القطاع المصرفي سواء في لبنان أو عبر تواجده في قبرص مع المصارف القبرصية، **أولاً**، في مجال **تمويل تجارة قبرص الخارجية** علماً أن المصارف القبرصية كانت قد خرجت من الأزمة المالية العاتية التي اجتاحت الجزيرة خلال العام 2012 مسجّلة معدّل قروض/ ودائع يفوق 100%، ما يعني انعدام السيولة لديها، أي فقدان القدرة على فتح اعتمادات مع الخارج وإصدار خطابات ضمانات. **وثانياً** تتطلّع المصارف القبرصية نحو مصارفنا لتواكب قطاع المؤسسات القبرصية الكبيرة التي تكسب التزامات أو مشاريع خارجية خصوصاً في قطر وسائر دول الخليج كي يوقّر لها تعاوننا مستلزمات التمويل من خلال الأدوات المعهودة Performance Bonds & Bid Bonds الخ... **ثالثاً** وأخيراً تطرح المصارف القبرصية على مصارفنا الدخول في قروض مجمّعة Syndicated Loans لمصلحة قطاع الغاز والنفط في قبرص.



وبحصوله اللقاءات والنقاشات، أكدت المصارف اللبنانية أن إمكانيات التعاون مع المصارف القبرصية كبيرة وقائمة من خلال رؤية تتلخص بثلاث ركائز: **أولاً** أن يتم التعاون حالةً حالةً (Case by Case) بحيث يتسنى للمصرف اللبناني دراسة ملفّ العميل المطلوب تمويله وبشرط أن يُحوّل المصرف القبرصي للمصرف اللبناني الملفّ كاملاً، أي بما فيه الضمانات التي يشتمل عليها أو المطلوب تقاسمها من قبل المصرفين المعنيين. وطالبت المصارف اللبنانية ثانياً أن يرفع المصرف المركزي القبرصي القيود الموضوعة على التحويل إلى الخارج في حال التمويل. فوعد الأخير بإعطاء الإذن في حال تمويل التجارة الخارجية وعندما تفوق المبالغ المليون يورو. كما تمتّ المصارف اللبنانية على هذا الصعيد أن تُرفع القيود عن فتح المقيمين، مؤسساتٍ وأفراداً، حسابات لدى فروع المصارف اللبنانية العاملة في قبرص بما فيها تلك العائدة للحصول على الإقامة الدائمة أو الجنسية القبرصية. فوعد المركزي بدرسها والسماح بها إذا كانت مرتبطة هي الأخرى بتمويل الاقتصاد القبرصي. وأبدت أخيراً المصارف اللبنانية النيّة بالدخول في عمليات قروض مجمّعة ليس لقطاع النفط والغاز بل لتمويل المؤسسات الكبيرة في المشاريع التي ترسو عليها في دول الخليج، شرط أن يكون القرض المجمّع ذا بنية جيّدة وأن يقوده أو يديره طرف مصرفي موثوق. أما صناعة النفط والغاز، فشأن آخر يتطلب خبرات خاصة وأحجاماً ضخمة من التمويل لا تملك مصارفنا وحدها الطاقة على ترتيبها. وتمّ الاتفاق في نهاية اللقاء على تشكيل لجنة مشتركة لمتابعة سبل ومضامين التعاون.

وهكذا، جاءت هذه الإطلاقة المصرفية اللبنانية على قبرص مبادرة مشجّعة للاقتصاد القبرصي بحيث لقيت اهتماماً وترحيباً وتقوية كبيرة من وسائل الإعلام المحليّة. ومن جهتنا كمصارف وكبنائين بشكل عام، ندین لقبرص باحتضان مصارفنا ومواطنينا خلال الحرب اللبنانية في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي. وربما يكون هذا اللقاء فرصة سانحة لمدّ يد المساعدة ضمن النُظم والقوانين اللبنانيّة التي ترعى عمل المصارف لدينا. وفي جميع الأحوال، تبقى قبرص جارةً للبنان، وبلداً أوروبياً على بُعد مئات الكيلومترات فقط من حدودنا. ومن الجيّد والإيجابي أن نستمر للمستقبل هناك.

أما على صعيد العمل المصرفي في **العراق**، فكما هو معروف، تتواجد في العراق ستة مصارف لبنانيّة، فيما تنهياً مصارف لبنانية أخرى لدخول السوق العراقية. وتشكّل هذه المصارف جزءاً لا يتجزأ من الانتشار المصرفي اللبناني الواسع في 31 بلداً من المنطقة العربية، وأوروبا وأميركا وإفريقيا وآسيا وأستراليا.

والمصارف اللبنانية في العراق تخدم الاقتصاد العراقي بقدر ما تحقّق للقطاع المصرفي اللبناني تنوعاً في مخاطره ومردوداً إضافياً لتوظيفاته. وتقضي هذه السياسة بأن تنخرط المصارف اللبنانية في توفير التسهيلات الائتمانية للأفراد والأسر والمؤسسات العراقية وبأدوات التسليف القائمة في لبنان، ومنها بطاقات الائتمان للأفراد وفتح الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان لتمويل التجارة الخارجية الحقيقية للمستوردين العراقيين. وتعمل السلطات النقدية والرقابية العراقية مشكوراً على استكمال **الإطار التنظيمي** الذي يتيح للمصارف العاملة في العراق، واللبنانية من ضمنها، أن تطوّر خدماتها المصرفية الحديثة للسوق العراقية. وتشمل عملية تطوير الإطار التنظيمي، على سبيل المثال لا الحصر، إنشاء مركزية للمخاطر وإدراج أسماء فروع المصارف العاملة في العراق ضمن لائحة المصارف المجازة رسمياً على الموقع الإلكتروني للبنك المركزي العراقي وتفعيل دائرة تسجيل الشركات واستجابتها لطلبات الاستعلام عن تلك المسجّلة رسمياً.

وفي ما يخص مكافحة تبييض الأموال، وهو موضوع توليه مصارفنا كل الأهمية التي يستحقها، فإن المصارف، بالإضافة إلى المعلومات التي يوقرها المكتب المختص لدى البنك المركزي العراقي رداً على الاستعلامات بشأن زبائنها، تستقصي معلومات مكملة من اللوائح العالمية المدرجة أعلاه كما من خلال الزيارات الميدانية لزيائنها ومؤسساتهم. فمكافحة تبييض الأموال ومعرفة أصحاب الحق الاقتصادي الفعليين موجب أساسي في عمل مصارفنا في لبنان والخارج. وتُقارب مصارفنا هذا الموضوع أيضاً من خلال منهجية تصنيف الحسابات حسب درجة مخاطرها Risk Based Approach. وتخضع لرقابة شاملة ودقيقة ليس فقط من قبل أجهزة الرقابة الداخلية في كل مصرف، إنما أيضاً من قبل مراقبي حساباتها الدوليين وكذلك من قبل السلطات النقدية والرقابية اللبنانية. وهذه الأخيرة تطّلع على التقارير المفصلة لمدققي الحسابات، وتتسق مع السلطات المعنية المقابلة في العراق، وذلك غالباً استناداً إلى مذكرات تفاهم (MOU) موقعة يجري تطويرها عند الحاجة.

إنّ التوسّع في السوق العراقية من خلال ممارسة الصيرفة الشاملة، مع كلّ ما تعنيه الكلمة من عمليات وتقنيات وإدارة مصرفية، يفتح أمام مصارفنا آفاقاً مستقبلية واعدة. ذلك أنه من المتوقع أن تكون السوق العراقية بحجمها واحتياجاتها أكبر الأسواق الناشئة في المنطقة خلال العقود القليلة المقبلة. وبين اللبنانيين والعراقيين صلات عمل وثقة متبادلة تعود أيضاً لعقود خلت. وواجبنا تقويتها بجديّة وحرص على المنفعة المتبادلة للطرفين.

في الخلاصة، يترتب حتماً على انتشار المصارف في الخارج مخاطر مغايرة من حيث نوعيتها وحجمها وإدارتها عن تلك التي تواجهها المصارف عادةً في أسواقها المحلية. لكنّ الانتشار الخارجي بات بدوره حتمياً إزاء ضيق السوق اللبنانية وإزاء تعرّضها الدائم لشبّ الضغوط السياسية والأمنية داخلياً. المهم أن يظلّ التوسّع مدروساً وعلى قياس سعة رساميل مصارفنا وكفاءة إدارتها التنفيذية وصوابية وواقعية نموذج عملها (Business Model) ومدى تناسبه مع الأسواق الخارجية حيث تقرر أن تتواجد.

### 3-2 توقيع عقد العمل الجماعي الجديد لعامي 2013-2014

بعد مفاوضات طويلة وشاقّة، تمّ أخيراً في شهر تموز 2013، وفي مكتب وزير العمل في حكومة تصريف الأعمال سليم جريصاتي، توقيع العقد الجماعي لعامي 2013-2014 بين جمعية مصارف لبنان واتحاد نقابات موظفي المصارف في لبنان.

ومن المعلوم أن هذا العقد الجماعي الذي يرمى منذ العام 1972 العلاقة المهنية بين شركاء الإنتاج في القطاع المصرفي اللبناني، ساهم طوال هذه السنين، من جهة، في تأمين شروط العيش الكريم واللائق لموظفي المصارف الذين يقارب عددهم اليوم 23 ألف موظف، ومن جهة أخرى، في الحفاظ على استقرار وانتظام عمل المؤسسات المصرفية التي تلعب دوراً محورياً وحيوياً في تمويل الإقتصاد اللبناني بقطاعيه العام والخاص.

ونشير إلى أن عقد العمل الجماعي الجديد أبقى على حقوق الموظفين المكتسبة في ما يخص نظام

الرواتب والزيادة الإدارية ودوام العمل، فيما عدّل قيمة المنح المدرسية والجامعية بشكل ملحوظ، وصحّح العديد من العطاءات الأخرى، كما تتبّت حق الموظّف بالحصول على تغطية استشفائية بعد بلوغه سن التقاعد من خلال الصندوق التعاضدي لموظفي المصارف أو من خلال شركات التأمين الخاصة.

وجاءت هذه الصيغة لتكون منصفة ومُرضية لإدارات المصارف والموظفين على السواء. فقد أعطى مجلس إدارة الجمعية موضوع عقد العمل الجماعي أولويّة على ما عداه من اهتمامات، نظراً لتأثيره الإيجابي على خلق مناخ من الاستقرار والطمأنينة وسط العاملين في هذا القطاع، الذي يحرص القيّمون عليه على أن تسوده أفضل العلاقات بين شركاء الانتاج لما فيه مصلحة الجميع وخدمة الاقتصاد اللبناني، لا سيّما في هذه الظروف الصعبة التي يعيشها اللبنانيون في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والأمنية، ما يفرض التعاطي بإيجابية مع القضايا الإجتماعية والسعي المشترك الى تدوير الزوايا وإيجاد الحلول الواقعية والممكنة لمختلف المشاكل، بالحوار العقلاني الرصين بعيداً عن كل أشكال التصعيد الإعلامي أو الإستغلال السياسي.

#### 4-2 إنشاء "المعهد العالي للدراسات المصرفية"

في تموز 2013، أعلن رئيس جمعية مصارف لبنان ورئيس جامعة القديس يوسف في مؤتمر صحفي عقده في حرم كلية العلوم الاجتماعية عن إنشاء "المعهد العالي للدراسات المصرفية (ISEB)" وبدء تسجيل الطلاب فيه للعام الجامعي 2013-2014.

وأوضحت الجمعية في المناسبة أنها أدركت منذ زمن بعيد أهمية الشراكة بين القطاعين المهني والتربوي، فكانت سبّاقة في إنشاء مركز الدراسات المصرفية من أجل تأمين التعليم المهني المصرفي، وتنمية قدرات العاملين في القطاع المصرفي، ورفع مستواهم، وقد تمكّن القطاع المصرفي بفضل الدور الذي يلعبه في الاقتصاد اللبناني وديناميكيته من استقطاب خيرة شباب لبنان للعمل لديه، بحيث أصبحت نسبة حملة الشهادات الجامعية تفوق 72% من مجموع العاملين في مصارفنا. وباتت قدرة العاملين في القطاع المصرفي اللبناني على التأقلم مع المتغيّرات الحاصلة مثلاً يُحتذى إقليمياً وعالمياً. وقد تولى مركز الدراسات المصرفية على مدى ثلاث وأربعين سنة استقبال أفواج كبيرة من موظفي مختلف المصارف العاملة في لبنان الذين تابعوا برامج التعليم، إن على مستوى الحلقة الأولى أو على مستوى الحلقة العليا، فوَقّر لهم تنشئة رقيقة المستوى وزوّدهم بالمعارف.

وفي 21 تشرين الأول، افتتحت رسمياً الدروس في «المعهد العالي للدراسات المصرفية» حيث ألقى حاكم مصرف لبنان "الدرس الافتتاحي" للمعهد (أنظر القسم الثالث، الفقرة ثانياً).

## ثالثاً - حضور الجمعية الداخلي والخارجي وتعاونها مع الهيئات الاقتصادية

### أ- على المستوى الداخلي

واملت الجمعية خلال العام 0132 تأكيد التزامها بالشأن الوطني العام، مع إبداء حرصها على تكثيف حضورها وتعزيز موقعها المرجعي كإحدى الهيئات الاقتصادية الأساسية في لبنان. وقد تأمن ذلك بوجه خاص من خلال:

- تعزيز الاتصالات والعلاقات مع المسؤولين عن الشؤون الاقتصادية في مختلف وسائل الإعلام اللبنانية بما يخدم التغطية المتواصلة والشاملة لنشاطات الجمعية ونشر المواقف الصادرة عنها.
- إصدار بيانات صحافية حول قضايا وطنية واقتصادية ومهنية تهم الجمعية والأسرة المصرفية.
- تزويد وسائل الإعلام على نحو منتظم ومكثف بمنشورات الجمعية (البيانات الصحافية، النشرة الشهرية، الكراريس والكتيبات الخاصة، سلسلة الملقات والدراسات الخ...) لاعتمادها كمصدر أساسي للمعلومات والأدبيات المتعلقة بمختلف قطاعات النشاط الاقتصادي في لبنان بوجه عام، وبالنشاط المصرفي، بوجه خاص.
- التنسيق مع سائر الهيئات الاقتصادية اللبنانية لصياغة أوراق عمل او وضع تصورات موحدة معبرة عن وجهة نظر هذه الهيئات إزاء مشاريع او اجراءات مطروحة من قبل السلطات الرسمية، ولا سيما في شأن صياغة التوصيات الاقتصادية - الإجتماعية المشتركة بين الهيئات الاقتصادية والإتحاد العمالي العام والهيئات النقابية.
- استمرار التعاون الوثيق مع عدد من الوزارات والمؤسسات العامة واللجان الوطنية ذات الاهتمامات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية من خلال تمثيل القطاع المصرفي والجمعية في كل من :  
مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للاستخدام، اللجنة المصرفية ولجنة البيئة (غرفة التجارة الدولية - لبنان)، لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل (وزارة العمل)، مجلس إدارة معهد البحوث الصناعية (وزارة الصناعة)، وحدة التنسيق الوطنية لشؤون تغير المناخ (وزارة البيئة)، اللجنة التوجيهية لمشروع مكافحة التلوث البيئي (وزارة البيئة)، اللجنة الإدارية لصندوق البيئة (وزارة البيئة)، المجلس الوطني للبيئة (وزارة البيئة)، لجنة تنظيم وإدارة برنامج زرع 40 مليون شجرة حرجية على الأراضي اللبنانية (وزارة الزراعة)، لجنة تجهيز الحدائق العامة بالإنترنت (وزارة الاتصالات)، والمجلس اللبناني للترويج (وزارة السياحة).
- مساهمة الجمعية في رعاية و/أو دعم عدد من التظاهرات والنشاطات الوطنية والاقتصادية الهامة، مثل: مؤتمر ديناميات التغيير، التحديات في الأمن والإقتصاد والإدارة والسياسة، الذي نظمته قيادة الجيش (10-13 نيسان 2013).

- استضافة عدد من الشخصيات الرسمية وأعضاء السلك الدبلوماسي العربي والأجنبي المعتمد في لبنان واستقبال عدد من الوفود العربية والدولية (مؤسسة التمويل الدولية، البنك الدولي، البنك الأوروبي للإستثمار، صندوق النقد الدولي، وزارة الخزانة الأميركية، منظمة الإنتربول الخ.)، والمشاركة في وفود رسمية الى الخارج.
- تجديد مذكرة التفاهم بين الجمعية ووزارة الاتصالات وشركة "سوديتيل" من أجل توفير خدمة الإنترنت مجاناً في عدد من الحدائق العامة في لبنان. وتنفيذاً لهذه المذكرة، تم في خلال العام 2013 تأمين هذه الخدمة في حديقتي اليسوعية ومار نقولا في الأشرفية - بيروت. وثمة عدد آخر من الحدائق قيد التجهيز في إطار المشروع ذاته.

**على صعيد النشر**، تستمر الجمعية في إصدار النشرة الشهرية (1200 نسخة ورقية شهرياً، توزع مناصفةً بين المشتركين والمراسلين داخل لبنان) **والدورية الشهرية باللغة الانكليزية** (The Economic Letter) التي تحوي عرضاً موجزاً لتطور أهم قطاعات الاقتصاد اللبناني مع جداول احصائية، وتوزع 1100 نسخة إلكترونية منها على المصارف والمؤسسات والشخصيات والهيئات وعدد من المشتركين في لبنان والخارج. ومؤخراً، أُضيفت الى هذه الإصدارات **نشرة فصلية باللغة الانكليزية** (Quarterly Newsletter) تعرض أبرز النشاطات والمؤشرات المصرفية والإقتصادية وأهم المنشورات والدورات التدريبية والنوات التثقيفية المخصصة لتوعية العاملين في القطاع المصرفي على مكافحة الجريمة المنظمة، ولا سيما الجرائم المالية عبر تبيض الأموال والإتجار بالمخدرات. الى ذلك، يتواصل شهرياً نشر **المؤشرات الأساسية** (Key Indicators) وتطور **محفظة سندات الخزينة** بالليرة اللبنانية وبالعملات الأجنبية (Treasury Bills). وبالإضافة الى **التقرير السنوي لعام 2012**، باللغتين العربية والانكليزية، تم إصدار **دليل المصارف لعام 2013**، باللغة الانكليزية (ALMANAC 2013)، و**برنامج التدريب** باللغتين العربية والانكليزية، ومنشورة **"القطاع المصرفي اللبناني، ركيزة الإستقرار في لبنان"** باللغة الانكليزية، وهو ملف معدّ لتعريف المصارف والمؤسسات المالية الأجنبية ومديري صناديق الإستثمار في العالم على بعض مقومات الإقتصاد اللبناني، من جهة، وعلى سياسات وإجراءات مكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المعمول بها في لبنان، من جهة ثانية. أخيراً، صدر في العام 2013، وضمن سلسلة "ملفات الجمعية" (تحت رقم 26)، ملف جديد حول **"أهم التشريعات المالية والمصرفية في لبنان (2011-2012)"** باللغتين العربية والفرنسية.

أما على صعيد **التوثيق والمكتبة الداخلية**، فقد واصلت الجمعية تيويم **بنك المعلومات والأرشيف الصحافي** المكوّنين لديها (1990-2013) وإغناء **محتويات مكتبتها** (1538 مؤلفاً متخصصاً و130 دورية باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية). علماً أن الجمعية تضع تحت تصرف الكوادر المصرفية والباحثين المختصين وأساتذة الجامعات وطلابها مجموعة متكاملة من الوثائق والمراجع التي قد يحتاجون اليها.

وتقوم الجمعية بتحديث معطيات **موقعها على شبكة الإنترنت** (www.dbl.org.lb)، بحيث يتاح لمتصفح هذا الموقع أن يطلع باللغات الثلاث العربية والفرنسية والانكليزية على هيكلية الجمعية وأمانتها العامة وتركيبية مجلس إدارتها ولجانها، وعلى مختلف الخدمات التي تؤمنها وأبرز نشاطاتها المحلية والخارجية، لا

سيّما في مجال مكافحة الجريمة المنظّمة، وعلى مختلف المنشورات التي تُصدرها. كما ينشر الموقع أخبار المصارف ونشاطاتها، إضافةً إلى نصّ **عقد العمل الجماعي** (صيف 2013-2014) الذي ينظّم العلاقة المهنية بين إدارات المصارف وأُسرة العاملين فيها. إلى ذلك، يتيّح هذا الموقع ربط المتصّحّ بالمواقع الإلكترونيّة لعدد كبير من المؤسّسات والجمعيات المحليّة والعربيّة والأجنبيّة ذات الطابع المالي أو الاقتصادي.

## ب- على المستوى الخارجي

### المشاركة في تظاهرات مصرفيّة عربيّة ودوليّة

في العام 2013، شاركت الجمعية في عدد من الاجتماعات والمؤتمرات ذات الطابع الاقليمي والدولي، وكان لممثليها ( الرئيس ، نائب الرئيس ، أعضاء مجلس الإدارة أو بعض اللجان الإستشارية ، والأمين العام) مداخلات ومساهمات في أثناء هذه الأنشطة واتصالات شتى على هامشها. ومن أبرز التظاهرات المصرفيّة العربيّة والدولية التي شاركت فيها الجمعية ، نذكر: الجمعية العموميّة لإتحاد المصارف العربيّة والمؤتمر المصرفي العربي لعام 2013 (المنامة- مملكة البحرين، 3-4 نيسان 2013) ، المؤتمر الدولي حول قانون الإمتثال الضريبي الأميركي " فاتكا" ( روما - إيطاليا ، الأول من شباط 2013)، اجتماعات مجموعات العمل المشكّلة في إطار مشروع " الإتحاد المصرفي الفرنكوفوني" (باريس- فرنسا، 15 شباط و27 أيلول 2013)، القمّة العالميّة لصناعة الخدمات المالية (باريس- فرنسا، 16-18 أيار 2013) ، المنتدى الأميركي السادس حول العقوبات الإقتصادية ( واشنطن - الولايات المتحدة الأميركيّة ، 6-5 حزيران 2013)، الاجتماع السنوي للمؤسسة المالية الدولية (باريس- فرنسا، 26-25 حزيران 2013)، القمّة المصرفيّة العربيّة الدوليّة لعام 2013 ، تنظيم اتحاد المصارف العربيّة ( فيينا - النمسا ، 26-28 حزيران 2013)، الاجتماعات السنوية المشتركة للبنك الدولي وصندوق النقد الدولي (واشنطن- الولايات المتحدة الأميركيّة، 9-13 تشرين الأول 2013)، منتدى الحوار المصرفي العربي- الأوروبي الخامس ( روما - إيطاليا، الأول من تشرين الثاني 2013)، ومؤتمر فرانكفورت المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تنظيم مجموعة مالكي (فرانكفورت -ألمانيا، 21 تشرين الثاني 2013).

### حملة العلاقات العامة الخارجيّة

قامت الجمعية في العام 2013 بحملة علاقات عامة استهدفت بخاصة الولايات المتحدة الأميركيّة وفرنسا. فعلى صعيد **الولايات المتحدة الأميركيّة**، قام وفد من الجمعية بزيارتين إلى نيويورك وواشنطن (في آذار وتشرين الأول 2013) شملتا عدّة مؤسسات وإدارات وشخصيات أميركية معنيّة بالشؤون التي تهتمّ الجمعية، وكانت الغاية من هذه اللقاءات ، من جهة أولى ، تعريف أعضاء الكونغرس إلى جمعية المصارف وإلى أهمية القطاع المصرفي اللبناني ودوره الحيوي في استقرار لبنان وحتى في استقرار المنطقة، ومن جهة ثانية، التركيز على أهمية علاقات المراسلة بين المصارف اللبنانية ومصارف نيويورك خصوصاً وأن الاقتصاد اللبناني مدولر بدرجةٍ عالية. كما عرض الوفد المصرفي اللبناني في هذه اللقاءات الجهود المبذولة في مجال مكافحة تبييض الأموال ومحاربة الإرهاب والمستندة إلى عمل إداري منظّم

ومستمرّ وإلى تعاون مع المصارف الأميركية والخزانة الأميركية ضمن مبادئ وقواعد عملها على هذا الصعيد. كما أوضح فريق عمل الجمعية أن النشاط المصرفي اللبناني في سورية تقلّص على نحو ملحوظ وأن المصارف اللبنانية تستوعب انعكاسات الأوضاع السورية بخسائر مقبولة تمّ تكوين مؤونات لها وأنها ستكون حكماً جاهزة للمساهمة في إعادة إعمار سورية في مرحلة لاحقة.

وأوضح جانب الجمعية التزام العقوبات والتنسيق بشأنها مع الخزانة الأميركية، وأن إدارات المصارف اتخذت كل الإجراءات الضرورية في هذا الصدد، واعتمدت النظم الكفيلة بتغطية أية نواقص كانت قائمة. وقد أتى الجانب الأميركي على الجهود التي بذلتها المصارف في السنوات القليلة الماضية.

أما على صعيد فرنسا، فقد نظّمت الجمعية، بالتنسيق مع اتحاد المصارف الفرنسية، زيارة عمل (حزيران 2013) لعدد من السلطات السياسية والوزارات المعنية بالشؤون المالي والاقتصادي، وللبنك المركزي، حيث أُتيح لوفد الجمعية أن يكرّر العروض التي قدّمها في الولايات المتحدة الأميركية لجهة إبراز أهمية ودور القطاع المصرفي اللبناني في استقرار لبنان والمنطقة، مع التشديد على تعزيز العلاقات المهنية الوثيقة والسليمة مع الأسرة المصرفية الفرنسية، خصوصاً وأن لبنان عضو مؤسس لاتحاد المصارف الفرنكوفونية وناشط في لجان هذا الاتحاد، إضافة إلى تمتين علاقات المراسلة مع المصارف الفرنسية ضمن الإحترام التام والكامل للقواعد ومعايير الدولية المتعلقة بمعرفة العملاء وبمكافحة تبييض الأموال والإتجار بالمخدرات. وقد عرض وفد الجمعية للسلطات الرسمية وللهيئات المصرفية الفرنسية الدور الذي يضطلع به القطاع المصرفي اللبناني لجهة التقيد بالعقوبات المفروضة من قبل الإتحاد الأوروبي، مؤكداً الاستعداد لمزيد من التعاون مع السلطات الفرنسية المختصة في مكافحة الجرائم المنظمة، ولا سيما في الحقل المالي، موضحاً أن الحكومة اللبنانية أحالت إلى مجلس النواب عدداً من مشاريع القوانين التي من شأنها تعزيز هذا التعاون وتوسيع نطاقه في المستقبل.

في الخلاصة، يمكن تقييم هذه الزيارات الأولى في إطار حملة التحرك الخارجي بأنها كانت مفيدة وإيجابية، سواء لناحية مروحة اللقاءات التي شملتها أم لناحية الموضوعات التي تناولتها، ما أتاح للجمعية أن تُسمع صوتها حيث يجب وكما يجب. واستطاعت هذه الزيارات أن تقوّي علاقات المراسلة بين مصارف لبنان والمصارف الأميركية والفرنسية، وهو أمر حيويّ بالنسبة إلى الاقتصاد اللبناني الصغير الحجم والمنفتح بكثافة على التعامل مع العالم.